

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/40
20 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٣ و١٨ من جدول الأعمال المؤقت

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس
الدين أو المعتقد

حماية الأقليات

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ووجهة إلى
رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من
البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

أحالـت الـبعثـة الدائـمة لـجمهـوريـة يـوغـوسـلاـفيـا الـاتـحادـية لـدى مـكـتب الـأـمم الـمـتـحـدة وـالـمـنـظـمـات الـدـولـيـة الـأـخـرى فـي جـنيـف وـثـيقـة حـكـومـة جـمـهـوريـة يـوغـوسـلاـفيـا الـاتـحادـية الـمعـنـوـنة "مـذـكـرة بـشـأن حـالـة أـفـراد الـأـقـلـيـات الـوطـنـيـة الـيوـغـوسـلاـفيـة فـي جـمـهـوريـة أـلبـانـيا" وـرجـت تـعمـيم هـذـه الـوـثـيقـة كـوـثـيقـة رـسـمـيـة مـن وـثـائق الدـورـة السـابـقة وـالـأـرـبعـين لـلـجـنة الفـرعـية فـي إـطـار الـبـندـين ١٣ و١٨.

مذكرة

بشأن حالة أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في جمهورية ألبانيا

أولاً

ترى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن احترام حقوق الأقليات الوطنية التي تعيش في بلدان البلقان هو العامل الأأساسي لبناء الثقة وعملية إقامة علاقات حسن الجوار والسلم والاستقرار في المنطقة. ويكتسي هذا الموقف الذي أعرب عنه كبار ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في العديد من المناسبات، ثقلًا خاصاً في بلدان البلقان الممحونة بعهود مشاكل ورثتها منذ القدم.

وتهتدي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بنفس المبادئ في نهجها المتوكى لكل من حقوق أفراد شعوبها المقيمين في أراضي البلدان المجاورة وحقوق أفراد الشعوب المجاورة المقيمين في الأراضي اليوغوسلافية. وانطلاقاً من هذا النهج، فإنها تبدي اهتماماً مشارقاً بأقلياتها الوطنية المقيمة في البلدان المجاورة وتعترف للبلدان المجاورة التي لها أقليات وطنية تقيم في يوغوسلافيا بنفس هذا الحق.

وهي إذ تدرك أن هذه الحقوق إحدى ركائز حضارتنا، فإنها تود أن توجه الاهتمام إلى وجود أقليات يوغوسلافية في جمهورية ألبانيا وما تتعرض له هذه الأقليات من انتهاكات تستهدف تمتها بأبسط حقوق الإنسان وحقوقها في المحافظة على هويتها الوطنية والثقافية.

ثانياً

١- تكون الأقليات الوطنية اليوغوسلافية الموجود في جمهورية ألبانيا من ٤٥٠٠٠ صربي ومونتينيغريني وغورانتشي.

وهناك حوالي ٢٠٠٠ صربي ومونتينيغريني (فراغانتي وبودغوريكان) منهم حوالي ٥٠٠٠ نسمة من المسيحيينالأرثوذكس والبقية من المسلمين. ويقيم معظم الصرب والمونتينيغرين في الأماكن المحيطة بمنطقة شكودير حيث توجد رابطتهم "روزافا - موراتشا" التي تضم ١٢٠٠٠ عضواً.

والغورانتشي الذين يمارسون الطقوس الإسلامية هم في الأصل من السلاف المسيحيين الأرثوذوكس وهم يتكلمون اللغة الصربية وما زالوا متمسكين ببعض التقاليد الأرثوذوكسية. ويقيم هؤلاء في المناطق المحيطة بكوكاس ومناطق أخرى في ألبانيا أعيد توطينهم فيها عنوة خلال كامل فترة ما بعد الحرب ليسهل استيعابهم. وهم يعدون ٢٥٠٠٠ نسمة وهو رقم يؤكد ممثلوهم في رابطتهم "زيلينا غورا" (الغابة الخضراء).

وألبانيا لا تعترف في الواقع بوجود أقليات وطنية يوغوسلافية. فقد "حدد" الاحصاء الذي أجرته السلطات الألبانية في عام ١٩٨٩ عدد أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية المقيمة في ألبانيا بمائة صربي

ومونتينيغرو، مما يعتبر "جريمة إبادة إحصائية" سخيفة تؤكد السياسة الرامية إلى الحد على نحو كبير من عدد أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا.

فسياسة الكيلين التي تنتهجها ألبانيا إزاء مسألة الأقليات يفضحها سعيها إلى تدويل مسألة حالة الأقلية الألبانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتشجيعها المتواصل للنزعنة الانفصالية في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا اليوغوسلافية المستقلة بينما لا تزال تنكر وجود أقليات وطنية يوغوسلافية في ألبانيا ولا تزال تنكر عليها أبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

-٢- فأفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا يحرمون من فرصة استخدام لغتهم الأم في التعليم والثقافة والإعلام والنشر أو في الدعاوى أمام أجهزة الدولة. ولا توجد في ألبانيا مدارس ابتدائية وثانوية تدرس باللغة الصربية ويتعلم فيها أطفال الأقليات اليوغوسلافية تاريخ بلد هم الأم وثقافته وتقاليده وعاداته وحالته. وقد قدمت رابطة الصرب والمونتينيغريين "Suzivot i Sloga" (التعايش والانسجام) في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى وزير التعليم الألباني طلبا لإنشاء مدرسة صربية في فراكا ولكنها لم تلق أي رد رسمي. وما يبرر أيضا وجاهة هذا الطلب أن للسكان الصرب في الأراضي الألبانية إحدى أقدم المدارس في البلقان وقد أنشئت في شكودير في عام ١٨٢٨ قبل قيام الدولة الألبانية ذاتها في ١٩١٢ بوقت طويل، وقد أغلقت السلطات الألبانية تلك المدرسة في عام ١٩٣٣.

ولا توجد في ألبانيا أية منشورات أو صحف وبرامج تلفزية باللغة الصربية. وليس هناك مكتبات لديها كتب ومنشورات من يوغوسلافيا. والصربية ليست لغة رسمية في أي من البلدات الذي يعيش فيها أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية.

والاستثناء الوحيد يتمثل في برنامج دعائي مدته ١٥ دقيقة تبثه إذاعة تيرانا لمستمعيها الأجانب مرتين في اليوم. ويبث نفس هذا البرنامج أيضا بلغات أخرى (الإنكليزية والفرنسية والإيطالية واليونانية والتركية إلخ) وليس الغاية منه إعلام الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا.

-٣- ومنذ عام ١٩٤٥ والأقليات الوطنية اليوغوسلافية تستسلب وتُغَرِّب وتُوطَّن في غير أماكنها وتُحرم من فرصة التعبير بحرية عن هويتها الوطنية والعرقية والثقافية.

ورغم أن أي من القوانين التمييزية لعهد أنور خوجا لم تعد سارية المفعول، فقد بدأت تطبق من جديد على جميع المستويات الممارسة السابقة المتمثلة في تسليط ضغوط منهجية على أعضاء الأقليات وحرمانهم من حقوقهم الشرعية. ولقد أوقفت عملية إعادة أسماء الأسر الصربية التي استعيض عنها فيما مضى بأسماء ألبانية أيام القهر وأصبحت توضع صعوبات كبيرة للحصول على وثائق السفر وتعريف الهوية (يشترط في اصدارها الاحتفاظ بالأسماء الألبانية) في حين لا ينفك أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية ولا سيما الصرب والمونتينيغريين في منطقة شكودير، يتعرضون لمضايقات من رجال الشرطة (يأخذونهم للتحقيق ويلاحقونهم أو يفتشون سياراتهم).

فالألبانيا لم تتخلف عن سياسة ضرب الانسجام العرقي للأقليات الوطنية اليوغوسلافية في الأقاليم التي تعيش فيها منذ قرون. وهو ما تقوم به معتمدة في ذلك تارة على إعادة رسم التقسيم الإداري لأراضيها

وتارة أخرى يار غام الناس على استبدال أراضيهم. ولقد أنشأت السلطات مثلاً مقاطعти سستافيتش وزابود بأن أضافت اليهما قرى مو فالسلو الألبانية أي بإضافة بلديجي وتنشي إلى قرى الغورانتشي ناسفة بذلك وحدة العنصر الغورانتشي. وقد أحقت كذلك منطقة فراكا الآهلة بأفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية بإقليم فليكا ماليسيا المنشأ حديثاً والأهل بسكن جميعهم ألبانيون دون استثناء ومعظمهم من الكاثوليك. أما المحاولات التي جدت في ٦ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لحمل السكان بالقوة على استبدال أراضيهم في فراكا، فإنها أمثلة معبرة في هذا الشأن، وإن كانت قد توقفت مؤقتاً بعد توسط يوغوسلافيا لدى المؤسسات الدولية وصلابة مقاومة السكان المحليين.

وينظم أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ثلاث رابطات تعترض نشاطها مشاكل إدارية كثيرة. ويكمّن أحد هذه المشاكل في أن رابطة "روزافا - موراتشا" هي الرابطة الوحيدة المسجلة لدى السلطات المركزية في حين أن الرابطتين الآخريتين "سوزييفوت إي سلوغا" و"زيلينا غورا" مسجلتان لدى سلطات شكودير وهوراكا الإقليميتين. والغرض من تسجيل هاتين الرابطتين على مستوى إقليمي هو تضييق نطاق نشاطهما المتصدّم بعقبة أخرى تمثل في استمرار رفض السلطات منح رابطة "سوزييفوت إي سلوغا" مكاتب مناسبة. ويتبّع التمييز العرقي في ألبانيا كذلك من حالة رهبانية "القديس يوفان فلايدمير" الأرثوذكسيّة وقد وعدت السلطات أخيراً بعد مطالبات كثيرة بأن تسجلها ولكنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن هددت بعرض المسألة على ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا طلب الحماية أعضاء الرهبان.

وجميع هذه الواقع إنما تقدم أدلة وافرة تؤكّد أن ألبانيا تنتهك دستورها والنظم القانونية والقانون الدولي وتنتهك الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بحماية الأقليات.

٤- إن وضع الأقليات الوطنية اليوغوسلافية وضع صعب لا يؤمن لها نفس الظروف المعيشية المتوفرة لمعظم السكان الألبانيين. فعلى الرغم مما للألبانيا من واجبات والتزامات قانونية تقضي بأن تعامل جميع مواطنيها على قدم المساواة، فإنها تمارس على نحو خطير التمييز العنصري ضدّ الأقليات الوطنية اليوغوسلافية حيث يطرد أفرادها من جميع مؤسسات الحكومة (ولا سيما الجيش والشرطة) ولا يحق لهم تولي المناصب الإدارية في الاقتصاد أو مناصب النفوذ حتى لو كان ذلك في حكومة محلية في المناطق التي يمثلون فيها أغلبية السكان.

والأقليات الوطنية اليوغوسلافية لا تتمتع حتى بالحقوق المكفولة لغيرها من الأقليات الوطنية الأخرى. فرغم أن الأقلية اليونانية مثلاً تتعرّض من حين لآخر لمحاولات تقليل حقوقها هي أيضاً، فإنها تتمتع بقدر من الحقوق أكبر مما تتمتع به الأقليات الوطنية اليوغوسلافية، وهي ممثلة على نحو أكبر في الإدارة والجهاز التشريعي والقضائي وهي تمسّك بزمام الحكم المحلي في المناطق التي تمثل فيها أغلبية السكان. ويتبّع الفرق في مستوى التمتع بالحقوق بين الأقليات الوطنية اليونانية والأقليات الوطنية اليوغوسلافية بشكل صارخ جداً في مجال التعليم: فأقلية الوطنية اليونانية لها مدارسها الابتدائية والثانوية التي تدرس باللغة اليونانية في عدد من المقاطعات وتتولى الأكاديمية البداغوجية في جيرووكاسترو، إعداد الطلبة للتدريس بهذه اللغة.

-٥- يجري تدمير الكنائس والمقابر الصربية أو تحويلها إلى مؤسسات تسخر لأغراض أخرى. فقد دُمرت في عام ١٩٦٤ كنيسة سانت ألكسندر نيفسكي في شكودير وبُني ناد للضباط مكانها. ونقلت معظم كتب الكنيسة وغير ذلك من الأدوات الدينية إلى كنيسة الفرانسيسكان الكاثوليكية القرية وما زال مصيرها مجهولاً حتى اليوم. وقد دُمرت في عام ١٩٦٧ كنيسة سانت ارشانغيل ميهاليو في شكودير وبُني محلها مستشفى أطفال. وحوّلت في عام ١٩٦٨ كنيسة الثالوث الأقدس في فراكا إلى مركز مجتمعي وظلت على تلك الحال حتى عام ١٩٩١. وقد انتزع منها السقف والأخشاب وغير ذلك من الأجزاء المستخدمة بحيث لم يبق منها اليوم سوى بقايا جدرانها الحجرية.

والغاية من هذا التحريض المقصود هي حرمان الأقليات الوطنية اليوغوسلافية من آخر ما تبقى شواهد قيمهم الروحية والثقافية.

ويندمج إلى حد بعيد في نفس هذا الإطار، تدمير المعالم التاريخية والثقافية الأخرى والمقابر. فقد دُمرت أضرحة قدماء ملوك الصربي في زيتا لمحو آثار وجود الدولة الصربية التي سادت تلك الأراضي في القرون الوسطى ودُمرت كذلك المقبرة العسكرية في شكودير وهي تضم رفات جنود الصربي والمومنينيغربيين الذين سقطوا في الحروب البلقانية وفي الحرب العالمية الأولى. وكان ذلك هو أيضاً مصير المقبرة الأرثوذكسية القديمة في شكودير التي كُتب على بوابتها بالحرف السيريلي "المقبرة الأرثوذكسية الصربية - ١٩٠٠".

-٦- وانطلاقاً من اهتمامها المشروع بحالة الأقليات الوطنية اليوغوسلافية، قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الجانب الألباني في عام ١٩٩٠ مذكرة رسمية وجهت فيها الاهتمام إلى حالتهم الصعبة. وفي أيار/مايو ١٩٩١، اقترح الجانب اليوغوسлавي على الجانب الألباني في مذكرة شفوية مناقشة كامل مجموعة المشاكل التي تعاني منها الأقلية الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا فيما يتعلق بالهجرة وتنظيم الملكية والمشاكل القانونية وغيرها. ولم يرد قط أي رد على هذه المذكرة في حين وصفت المذكرة الرسمية بأنها "غير ذات موضوع" مما يدل بوضوح على نبذ الحوار وانعدام الرغبة في اتخاذ أي إجراء لتحسين حالة الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا واحترام حقوقهم.

ثالثاً

وتُرتكب هذه الانتهاكات المخلة بتمتع أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا أبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في استخفاف صارخ بالوثائق الأساسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي ولم تأت التغييرات الديمقراطية التي أدخلت على الحياة السياسية والاجتماعية في ألبانيا بأي تحسينات على مركز الأقليات الوطنية في ألبانيا.

وانطلاقاً من هذه الواقع، ترى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه قد بات لزاماً عليها أن تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والدعم لتأمين تتمتع أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا بأبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتأمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي تذكير الحكومة الألبانية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ودعوتها إلى تأمين وضمان حماية تتمتع أفراد الأقلية الوطنية اليوغوسلافية بأساس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها بموجب الصكوك الدولية.

وتأمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جمهورية ألبانيا أن تضمن لأفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية مركزهم وأن تكفل لهم ممارسة حقوقهم، وفقاً للمعايير الدولية القائمة في هذا الميدان، كي يتسع لهم المحافظة على هويتهم الوطنية والثقافية.

وتحث جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مستعدة للتعاون مع جمهورية ألبانيا لتحقيق هذه الأهداف والمساهمة بذلك في إرساء أسس تعاون أوثق بين البلدين. وتحث جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذ تعالج هذه المشكلة بروح ملؤها المسؤولية والنية الحسنة، فإنها تأمل من جمهورية ألبانيا أن تحذو حذوها في ذلك.

*

- ١- مرسوم منع الدين (١٩٦٧).
- ٢- مرسوم تغيير الأسماء الشخصية (١٩٧٥).
- ٣- مرسوم تغيير الأسماء الجغرافية ذات المعاني الدينية (١٩٧٥).
- ٤- مرسوم تغيير أسماء العلم (١٩٦٦).